

شرح الإبابة والإفاضة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة -

الدرس (2)

لبيب نجيب

نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فسائل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا - 00:00:00

فتتح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول فضيلة الدكتور الفقيه عبدالرحمن السقا حفظه الله تعالى ونفع بعلمه في الدنيا والآخرة قال ثانيا النفاس تعريف النفاس هو الدم الخارج - 00:00:32 بعد فراغ الرحم من الحمل قال النفاس هو هذا تعريف النفاس شرعا ولم يعرف النفاس لغة فالنفاس باللغة هو الولادة سمي نفاسا لانه يخرج عقب نفس وقيل ان النفاس في اللغة هو الدم - 00:01:02 لانه دم يخرج بعد الولادة ومنه قول الفقهاء ما لا نفس له سائدة اي ما لا دم له يسير وتعريف النفاس شرعا ما ذكره المؤلف حفظه الله.

فقال الدم الخارج بعد فراغ الرحم اي وقبل مضي - 00:01:33

خمسة عشر يوما اذا هذا التعريف يحتاج الى تتمة هذه التتمة ستأتي من كلامه لكن لو انه ذكرها هنا حتى يكون التعريف تماما لكان اولى. فنقول النفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم - 00:02:00

من الحمل وقبل مضي خمسة عشر يوما وهذا التعريف بارك الله فيكم نقف عنده وقفات. الوقفة الاولى ان دم الطلق والدم الذي يخرج مع الولادة هذا ليس دم الطلق هو الدم الذي يخرج من المرأة قبل الولادة بيوم او يومين - 00:02:20 هذا ليس دم نفاس والدم الذي يخرج اثناء الولادة اي مع الولادة ايضا ليس دم نفاس لان التعريف يقول لك ان دم النفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم. اذا الذي يخرج قبل الولادة - 00:02:52

او مع الولادة هذا ليس دم نفاس. طيب ما هو؟ نقول يمكن ان يكون دم حيض اذا اتصل فحيضها بالولادة. وهذا مبني على الاصح عند الشافعية من ان الحامل تحبض. وهذه المسائل - 00:03:16

سيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى في موضعها. واذا قلنا بما يقابل الاصح عند الشافعية وهو ومذهب الحنابلة ان هذا ان الحامل لا تحبض فان هذا الدم سيكون دم فساد. واضح او لا - 00:03:36

اذا هذه الوقفة الاولى عند هذا التعريف. التعريف يقول النفاس ما هو؟ هو الدم الخارج متى؟ بعد فراغ الرحم اذا الدم الذي يخرج قبل الولادة ويسمى دم الطلق او اثناء الولادة هذا ليس دم نفاس. هذه الوقفة الاولى - 00:03:56 ولما قال في التعريف الدم الخارج بعد فراغ الرحم تفهم منه ان الدم الذي يخرج بين الاول والثاني ليس دم نفاس. مثاله لو انها ولدت فخرج الولد الاول ثم خرج دم - 00:04:16

وبعد خمسة ايام خرج الولد الثاني بحيث ان المدة بين خروج الولد الاول؟ وخروج الوادي الثاني دون ستة اشهر واضح؟ فان هذا الدم ليس دم نفاس فهم ولا لا؟ اذا دم النفاس متى يكون - 00:04:41 بعد فراغ الرحم. لكن لو انها في بطنهما اكثر من جنين. فخرج الجنين الاول ثم خرج دم ثم خرج الجنين الثاني فان هذا الدم ليس دم نفاس هذه الوقفة الثانية - 00:05:04

الوقفة الثالثة مع هذا التعريف في قولنا وقبل مضي خمسة عشر يوما تفهم من هذا انه لو ولدت المرأة لم يخرج منها دم حتى مضت خمسة عشر يوما فان الدم الخارج بعد مضي خمسة عشر يوما ليس دم نفاس - [00:05:21](#)

بل هو اما دم حيض ان تتحقق شرطه او دم فساد دم استحاضة. فهم ولا لا؟ اذا هذه ثلاث وقوفات مع ده التعريف تعريف دم النفاس ما هو دم النفاس؟ هو الدم الخارج من المرأة - [00:05:42](#)

بعد فراغ الرحم وقبل مضي خمسة عشر يوما قال فضيلة الدكتور وفقه الله شرح التعريف النفاس هو ذلك الدم الذي يخرج بعد فراغ الرحم من الحمل وان كان المولود علقة او مضغة قالت قابلة. والقابلة هي المرأة التي - [00:06:00](#)

تنولى التوليد التي تقوم بعملية التوليد تسمى قابلة وتسمى في بعض المجتمعات الدایة الدایة عندكم ماذا تسمى؟ ها؟ اه تمام. واضح؟ قال قالت قابلة ايش عندكم؟ قالت قابلة انها الصواب قالت قابلة انها - [00:06:28](#)

صح ولا لا؟ نعم. لان الهمزة من مواضع كسرها في ان ان يأتي بعد قول قال قالت قابلة انها مبدأ خلق ادم تفهم من هذا الكلام مسألة وهي ان النفاس يثبت بخروج علقة - [00:06:58](#)

والعلقة تكون بعد الأربعين الى الثمانين في الحديث في الصحيحين من حدیث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال النبي صلی الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطنه امه اربعين يوما نطفة - [00:07:24](#)

ثم يكون علقة مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون مضغة مثل ذلك اي اربعين يوما وبالتالي المرأة اذا ولدت علقة اي مثلا عمرها ستون يوما. خمسون يوما سبعون يوما وخرج دم فذلك الدم - [00:07:46](#)

يثبت له حكم النفاس. اي ذلك الدم دم نفاس واضح ولا لا؟ اذا مذهب الشافعية رحهم الله تعالى ان النفاس يثبت بماذا ان النفاس يثبت بايش؟ بخروج العلقة. وقد ذكرت لكم في دروس ماضية خاصة من من يحضرون معنا المقدمة - [00:08:11](#)

الحضرمية ان خروج العلقة يتربّ عليه ثلاثة احكام الحكم الاول وجوب الغسل تمام؟ والحكم الثاني ثبوت النفاس والحكم الثالث الفطر من الصوم تمام وهذا كما قلت لكم مذهب الشافعية لان غير الشافعية لهم اقوال اخرى في هذه المسألة. فعلى سبيل المثال مذهب الحنابلة - [00:08:36](#)

ان احكام النفاس انما تترتب اذا خرج ما تبين فيه خلق ادم واضح؟ اذا خرج ما تبين فيه خلق ادم. اما اذا لم يتبيّن فيه خلق ادم فعندهم هذا فساد ليس دم نفاس - [00:09:10](#)

واضح ولا لا؟ قال هنا وان كان المولود علقة او مضغة والعلقة قطعة دم والمضغة قطعة لحم والمضغة من الثمانين او من واحد وثمانين الى مية وعشرين قالت قابلة وقوله قالت قابلة فيه اشاره الى انه يكفي اخبار واحدة فقط - [00:09:34](#)

قالت قابلة انها مبدأ ادمي ولذلك اكد هذه المعلومة فقال ويكتفي اخبار قابلة واحدة ولابد في الدم المذكور حتى يكون نفاسا ان يكون خارجا بعد الولادة اي قبل مضي خمسة عشر يوما منها. والا فليس بالنفاس - [00:10:00](#)

وانما هو حيض قوله وانما هو حيض اي ان تتحقق فيه شرط الحيظ بان بلغ يوما وليلة قال وسمي النفاس نفاسا لخروجه بعد نفس. اي لخروج ذلك الدم بعد خروج النفس - [00:10:28](#)

الاصل في النفاس الاصل اي الدليل في النفاس حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النساء على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم تقدّم اربعين يوما او اربعين ليلة - [00:10:51](#)

هذا الحديث رواه احمد وابو داود وغيرهما قال في هذا الحديث دليل لغالب النفاس وليس لاكثر النفاس وهذه مسألة اختلفت فيها المذاهب الاربعة فمذهب الحنابلة والحنفية يقولون ان اكثر النفاس - [00:11:12](#)

اربعون يوما من هؤلاء الحنابلة والحنفية ومستندتهم في ذلك هذا الحديث كانت النساء في عهد النبي صلی الله عليه وسلم تقدّم اربعين يوما او اربعين ليلة قالوا اذا اكثر النفاس كم؟ اربعون يوما - [00:11:40](#)

واضح وقال بعضهم نقل على هذا القول الاجماع واضح بعضهم نقل عنها على هذا القول اجماع الصحابة قال لا يعرف مخالف من الصحابة. تمام ومذهب الشافعية والمالكية ان اكثر النفاس ستون يوما - [00:12:04](#)

وان هذا الحديث دليل لغالب النفاس واضح ومستند هؤلاء الوجود انه قد وجد ان دم النفاس يستمر في بعض النساء بعد الولادة الى ستين حين يوكل واضح ولا لا؟ فقال هنا ففي هذا الحديث دليل لغالب النفاس - [00:12:31](#)

وانه اربعون يوماً. واما اقله فلحظة واكثره ستون يوماً. اكتر النفاس ستون يوماً وهذا العدد وهو ستين يبدأ حسابه من الولادة من انفال الجنين عن الرحم قال وسيأتي الحديث عنها ان شاء الله تعالى - [00:12:57](#)

ثالثاً الاستحاضة تعريف الاستحاضة دم يخرج من ادنى الرحم في غير ايام الحيض والنفاس دم يخرج من ادنى الرحم قوله من ادنى الرحم فيه مخالفة لموضع خروج دم الحيض - [00:13:25](#)

فان دم الحيض يخرج من اقصى الرحم اما دم الاستحاضة فيخرج من ادنى الرحم قال في غير ايام الحيض والنفاس تفهم من هذا ان كل دم لم يحكم عليه بأنه دم حيض او دم او دم - [00:13:51](#)

نفاس فانه دم استحاضة قال شرح التعريف الدم الثالث والأخير من الدماء الخارجة من الفرج هو دم الاستحاضة ويقال له دم دم فساد ايضاً هذا يؤكد المعلومة التي قلتها لكم في الصباح - [00:14:09](#)

وهي ان دم الحيض ان دم الفساد ودم الاستحاضة شيء واحد ومنهم من فرق بينهما فقال ان دم الاستحاضة هو الدم الذي زاد على اكتر الحيض هو الدم الذي زاد على اكتر الحيض. اكتر الحيض كم - [00:14:32](#)

خمسة عشر يوماً فاذا تجاوز الدم اكتر الحiryx هذا دم استحاضة طيب ودم الفساد ما هو؟ قال دم الفساد هو الذي يأتي المرأة التي لم تبلغ سن الحيض كأن نزل الدم من امرأة لم تبلغ تسع سنين. هذا يسمى دم هذا يسمى دم فساد. واضح ولا لا - [00:14:56](#)

اذا هذارأي بعض الفقهاء في التفريق بين دم الفساد ودم الاستحاضة. لكن من حيث الحكم الحكم واحد تمام؟ ولذلك كثير من الفقهاء لم يفرقوا بين دم الحيض ودم بين دم الاستحاضة ودم الفساد. قال - [00:15:23](#)

يقال له دم فساد ايضاً. وهو دم يخرج من ادنى الرحم بخلاف الحiryx فانه يخرج من اقصى الرحم ويخرج في غير ايام الحiryx والنفاس. اي ان دم الاستحاضة وهو ما عدا - [00:15:43](#)

دم الحiryx والنفاس اي ان دم الاستحاضة هو ما عدا دم الحiryx والنفاس ومعنى ذلك ان كل دم لم تحكم عليه بأنه دم حiryx ولم تحكم عليه بأنه دم نفاس فانه يكون - [00:16:04](#)

استحاضة تجب له الاحكام التي سيأتي ذكرها الاصل في الاستحاضة الاصل في احكام الاستحاضة عدة احاديث منها الاول عن فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى عنها انها كانت تستحاض - [00:16:24](#)

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحiryx دم اسود يعرف له رائحة. تمام؟ اذا كان كان هنا تامة بمعنى وجد وليس ناقصة تحتاج الى اسم وخبر - [00:16:50](#)

بل تامة تحتاج الى فاعل فقط تمام اذا كان اي اذا وجد دم الحiryx فانه اسود يعرف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم صفتة بأنه اسود وله رائحة تميزه اذا كان دم الحiryx دم اسود يعرف - [00:17:18](#)

اذا كان ذلك اي اذا كان ذلك الدم الذي هو دم الحiryx فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر اي دم الاستحاضة تمام؟ فتوصي وصلي فانما هو عرق واضح؟ تشوfonه عرق والذي مر معنا في الصباح ايش - [00:17:47](#)

عرق واضح ولا لا؟ نعم قال فاذا كان الاخر فتوصي وصلي. فانما هو عرق. فالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ذكر فرقين بين دم الحiryx ودم الاستحاضة. الفرق الاول من حيث الصفة - [00:18:12](#)

فدم الحiryx اسود يعرف مفهوم ذلك ان دم الاستحاضة ليس بهذه الصفة. بل هو كصفة الدم العادي والامر الثاني من حيث موضع الخروج فان دم الحiryx يخرج كما قلت لكم من اقصى الرحم. اما هذا فهو دم عرق - [00:18:36](#)

من ادنى الرحم ولذلك قال فيبين صلى الله عليه وسلم الفرق بين دم الحiryx والاستحاضة من خلال التمييز بين الدماء فدم الاستحاضة يغایر دم الحiryx ودم الاستحاضة يخرج من عرق يقال - [00:19:04](#)

يخرج من عرق يقال له العاذل بسم الله. قال يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر المعجمة العاذ ويقال له العاذل بالدال المهملة العاذل

ويقال له العاذر بالرأي بدلا من اللام - 00:19:31

العاشر اذا كم له اسماء ثلاثة العاذل العادل العاذر واضح ولا لا؟ ثلاثة اسماء قال يقال له العادل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم اي اقصى الرحم. قعر الشيء اقصاه - 00:20:03

الثاني الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلانا اطهر افادع الصلاة - 00:20:33

فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بالحبيضة فاذا اقبلت الحبيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وهذا الحديث فيه فوائد ذكرناها في الدرس الماضي - 00:20:55

منها ان المستحاضة يجب عليها ان تصلي ومنها ان الحائض يحرم عليها ان تصلي ومنها ان الدم نكس للامر بالغسل للامر بغسله ومنها ان وجود الدم لا يمنع من صحة الصلاة - 00:21:20

واضح قال فالحديث دليل على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعد دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره واضح اذا ميزت كيف ميزت اي بالصفات عرفت باللون - 00:21:46

ونحو ذلك كما سيأتي تفصيله في الدروس القادمة واضح؟ وهذا فيه اشارة الى ان العمل بالتمييز مقدم على العمل بالعادة وهو مذهب الشافعية فالمرأة اذا ميزت بين دم الحيض ودم الاستحاضة وجب ان تعمل بالتمييز - 00:22:15

كان يكون دم الحيض اسود ودم الاستحاضة احمر. واضح؟ فيجب ان تعمل بالتمييز فالعمل بالتمييز مقدم على العمل بالعادة. ايش معنى بالعادة؟ يعني مثلا هي تعتاد في كل شهر ان حيضها خمسة ايام - 00:22:40

في شهر ما جاءها الدم اسود سبعة ايام ثم احمر واضح ولا لا؟ هل تعمل بعادتها؟ ان حيضها خمسة ايام او تعمل بالتمييز فيكون حيضها سبعة ايام لانه جاءها اسود سبعة ايام ثم - 00:23:02

ثم احمر في الباقي واضح؟ مذهب الشافعية ماذا انها تعمل بالتمييز او تعمل بالعادة تعمل بالتمييز بعض الفقهاء قالوا تعمل بالعادة نسأل فقهائنا الشافعية رحمهم الله. ما مستندكم في العمل بالتمييز - 00:23:25

الجواب هذا الحديث. مع الحديث السابق دم الحيض اسود يعرف ذكر ما يميزه واضح ومن جهة التعليل هذا من حيث الدليل ها ومن حيث التعليل قالوا التمييز علامة في الدم - 00:23:48

اما العادة فتتعلق بصاحبة الدم فهمتم ولا لا؟ التمييز علامة في الدم اسود تخين له رائحة واضح اما العادة فعلامة ليس في الدم وانما في صاحبة الدم اذا استندوا الى هذا الدليل والتعليق في ان العمل بالتمييز مقدم على العمل بالعادة - 00:24:11

وهذا سيأتي معنا ان شاء الله في الدروس القادمة وانما اشاره او بيان لما ذكره المؤلف وفقه الله. فقال رحمه الله فالحديث دليل على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعد دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره - 00:24:42

فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث اي تصير حكمها يصير حكمها حكم دائم الحدث فتتوضاً لكل صلاة كما سيأتي تفصيله اي تتوضأ لكل صلاة عينية لكل فرض عين. كما سيأتي تفصيله ان شاء الله - 00:25:06

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الدم الخارج من من الفرج لا يخلو الا ان يكون واحدا من هذه الثلاثة اما ان يكون دم حيض او نفاس او استحاضة واضح ولا لا - 00:25:33

ثم قال خاتمة في حكم رطوبة الفرج ما المقصود برطوبة الفرج ماء متعدد بين العرق والمذي يشبه العرق ويشبه المثنى هذه الرطوبة الكلام فيها من ناحيتين الناحية الاولى من حيث الطهارة والنجاسة هل هي طاهرة - 00:25:58

او نجسة الناحية الثانية من ناحية نقض الوضوء وعدم نقض الوضوء. واذكر ابني في درس المقدمة الحضرمية شرحت لكم حكم الرطوبة صح وعلى كل حال اعيده الان وازيد تفصيلا. وهذه الرطوبة لها خمس حالات - 00:26:35

نشرحها نكتبه في السبورة ثم نعود الى قراءة كلام المؤلف. انا اضع سبورهم حالات رطوبة الفرج. الحالة الاولى اذا كان من من الدبر. واضح؟ فهذه من حيث الطهارة والنجاسة - 00:26:59

نجسة. من حيث نقض الوضوء وعدم نقض تنقض. تنقض الوضوء هي الحالة الاولى الحالة الثانية اذا كانت من القبل مما لا يجب غسله. في الاستنجاج من ما لا يجب غسله في الاستنجاج. فهذه من حيث الطهارة والنجاسة طاهرة - [00:27:52](#)

ومن حيث النقد وعدم النقض لا تنقض احسن. لا تنقض واضح ولا لا؟ الحالة الثالثة اذا كانت من القبل مما لا يجب عفوا اه نعم هذا اذا كان من القبور مما؟ هذا يجب غسله. نعم. مما لا يجب - [00:28:34](#)

غسله ويصله ذكر المجامع تمام فهل هي طاهرة او نجسة لها خلاف عند ميم راء عند الرمل نجسة تبعاً للامام النووي في المجموع وعند ابن حجر طاهرة واضح ولا لا - [00:29:20](#)

لكن هل تنقض الوضوء او لا تنقض؟ الجواب تنقض لانها خارجة من الباطن مما لا يجب غسله. من الباطن يعني تمام الحالة الرابعة اذا كانت من القبل - [00:29:58](#)

اي باء تمام؟ ولا يصله ذكر المجامع تمام فما الحكم نجسة اذا هنا لما اقول نجسة يعني قطعاً وهنا لما اقول طاهرة يعني قطعاً. اشارة الى وجود خلاف في حالة ما - [00:30:24](#)

ده مولى له؟ وهل تنقض الوضوء او لا تنقض الجواب تنقض لانها من الباطن الحالة الخامسة اذا شك في كونها من الباطن او الظاهرين. ها فما الحكم الجواب الاصل الطهارة - [00:30:55](#)

الاصل الطهارة والاصل استصحاب الوضوء اي عدم النقض واضح قال بعض الاطباء حينما سألتهم كيف تستطيع المرأة ان تميز اذا كانت هذه الرطوبة من الباطن او من الظاهر؟ قالوا اذا شعرت - [00:31:32](#)

بحرارة يعني بحرقة واضح؟ فهذا فهذه عالمة على ان الرطوبة من الباطن بخلاف ما لو لم تشعر بشيء فان هذه عالمة على ان الرطوبة من الخارج والله اعلم اذا كم صارت حالات هذه - [00:31:59](#)

خمس حالات تمام هذه الحالات الخمسة. الان نقرأ في الكتاب ننظر ما الذي ما الحالات التي ذكرها؟ وما الحالات التي لم يذكرها قال الدكتور الفقيه وفقه الله تعالى قال خاتمة في رطوبة الفرج - [00:32:19](#)

قال مما ينزل من الفرج وليس دم هذا ليس دم تمام ما يسمى برطوبة الفرج وهي اي هذه الرطوبة ماء ابيض متعدد بين المذى والعرق تمام؟ هذا عرق ومرة معنا عرق وعرق - [00:33:06](#)

مررت الكلمات الثلاث قال ويتسائل عنها هل هي طاهرة ام نجسة؟ هذا جواب التساؤل الاول هنا وهل خروجها ينقض الوضوء ام لا؟ هذا جواب التساؤل الثاني وخلاصة حكمها انها ان خرجمت من الظاهرين - [00:33:30](#)

ما هو الظاهر هو ما يجب غسله بالاستنجاج ويجب غسله ايضاً في الغسل من نحو جنابة تمام ما يجب غسله. تمام؟ قال ان خرجمت من الظاهر فليست بنجسة. ولا تنقض الوضوء. اي حالة هذه - [00:33:54](#)

مم رقم كام؟ الثانية. اذا هو ذكر هذه الحالة وذكر هذه الحالة وان خرجمت من الباطن نقضت الوضوء وهي نجسة. اين هذه هو اجمل هاتين الحالتين ها هذه من الباطن وهذه من الباطن. لكنه جرى على معتمد العالمة - [00:34:17](#)

قال وان خرجمت من الباطن نقضت الوضوء وهي نجسة. تنقض وهي نجسة تمام؟ وان شك فيها هل هي من الظاهر او من الرملي. قال وان خرجمت من الباطن فلا نقض ولا نجاسة اي حالة هذه؟ - [00:34:46](#)

الخامسة واضح؟ فلا نقضي لان الاصل عدم النقض واستصحاب الطهارة ولا نجاسة واضح لان الاشياء لا تنقض بمجرد الشك قال والظاهرون. الان هو يقول اذا خرجمت من الظاهر اذا خرجمت من الباطن. ما ضابط الظاهر - [00:35:09](#)

قال والظاهر هو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاج هذا الظاهر ما يجب غسله والباطن بخلافه ايش بيكون ما لا يجب غسله في الغسل والاستنجاج ثم قال لك في التعليق ينظر لنفصيل حكم رطوبة الفرج - [00:35:34](#)

تحفة المحجاج مع حواشيه فتاوى الفقهية الكبرى بغية المسترشدين. ثم قال وما ذكرناه هو ما اعتمد العالمة الرملية والذي اعتمد ابن حجر ان رطوبة الفرج طاهرة اذا كانت من حد الظاهر اذا هنا اذا كانت من حد الظاهر هذا طاهرة عند الشيخ بن حجر او من الباطن مما - [00:35:57](#)

ما يصله ذكر مجامع. انظر. هنا واضح ولا لا وما عدا ذلك اي اذا كانت من الباطن الذي لا يصله ذكر المجامع نجسة قطعا عند الشيخ بن حجر وعند الشيخ رملي. فأشار الى الخلاف الهمامش. لكن لاحظ معي شيخ بن حجر يقول هنا طاهرة لكنه يقول ايه - [00:36:25](#)
تنقض الوضوء تمام فكونها ظاهر شيء وكونها تنقض الوضوء شيء آخر. تمام؟ هو لم يذكر لك هذه الحالة البتة. فاضفتها تكملا لحكم المسألة واضح قال رحمة الله تعالى والدليل الان سيذكر لك مستند الفقهاء في هذه الاحكام - [00:36:51](#)
قال والدليل على ما تقدم ان المذى نجس وينقض الوضوء بالاتفاق المذى نجس وينقض الوضوء بالاتفاق ووصفه انه من الباطن. قوله ووصفه اي علة نقضه للوضوء. لماذا ينقض الوضوء؟ ها؟ لكونه من الباطن - [00:37:23](#)
فقوله ووصفه اي علة نجاسته وعلة نقضه للوضوء انه من الباطن. ايش تفهم من هذا الكلام؟ ان كل ما كان من باطنني ها فانه ايش فانه ينقض الوضوء وهو نجس. تمام هذا المقصود. قال فاذا كانت الرطوبة من الباطن فهي كالذى - [00:37:50](#)
اذا كانت من الباطن فهي كالذيع في انها بایش بانها نجسة وفي انها تنقض الوضوء. وهذا التعنین يقوى جانب العالمة الرملي. رحمة الله صح بان الرطوبة التي تخرج من الفرج من موضع يصل اليه ذكر المجامع هذه من الباطن - [00:38:15](#)
فمقتضى ذلك انها نجسة ايضا قال هنا فاذا كانت الرطوبة من الباطن فهي كالذى. وان كانت من الظاهر فقد اشبهت العرق والعرق والعرق ظاهر ولا ينقض الوضوء وفي حالة الشك فان اليقين لا يزال بالشك. لأن الاصل الطهارة لا النجاست. والاصل - [00:38:41](#)
عدم النقض الاصل الطهارة والاصل عدم النقض تكون بهذا بحمد الله تعالى انتهينا من الدرس الاول من هذه الدروس الثمانية. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:39:09](#) - [00:39:40](#)